

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١

بشأن حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية

لدارس ليسيه الحرية بالإسكندرية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة  
والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم الصادر المعدل بالقانون  
رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية؛  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٨٣) بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية؛

وعلى التقرير المقدم من لجنة متابعة المدارس والجمعيات التابعة للجمعية العامة  
للمعاهد القومية والتي قامت بتفصي الحقائق وفحص المخالفات المنسوبة  
لمجلس إدارة الجمعية التعاونية لدارس ليسيه الحرية بالإسكندرية ورئيسى مجلس إدارتها  
السابقة وال الحالى ، والذى أظهر وجود مخالفات مالية وإدارية على نحو يخشى معه  
عرقلة حسن سير العملية التعليمية؛

قرار:

(المادة الأولى)

- ١ - تحول الجمعية التعاونية التعليمية لمدارس لسيه الحرية بالإسكندرية .
- ٢ - يعين السيد / نبيل محمد الدمرداش مصفيًا للجمعية ، وعلى المصفى أن ينتهي من مهمته في خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك في الحدود وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته وقانون الجمعيات التعاونية التعليمية رقم ١ لسنة ١٩٩٠ واللائحة التنفيذية له ووفقاً للأصول القانونية والمحاسبية مع مراعاة أن يقوم المصفى بفسخ كافة عقود الإيجار التي أبرمها مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية لمدارس لسيه الحرية بالإسكندرية سواء للاعب كرة اليد أو المسرح وما عساه يتكتشف أثناء التصفية على أن يقوم باسترداد هذه المنشآت بعدها كاملة وما بها وعليها من تحسينات .
- ٣ - لا يجوز لمجلس إدارة الجمعية أو لأى عضو من أعضائه أن يمارس أى عمل بمجرد صدور هذا القرار فيما عدا المعاونة فى أعمال التصفية متى طلب إليهم ذلك .
- ٤ - تحول مدارس لسيه الحرية بالإسكندرية إلى مدارس لسيه الحرية التجريبية المتميزة للغات (المستقبل) تتبع وزارة التربية والتعليم وفقاً للنظم والأوضاع المعمول بها بالنسبة لهذه النوعية من المدارس .
- ٥ - تئول إلى وزارة التربية والتعليم جميع ما للجمعية والمدرسة التابعة لها من أصول وحقوق وتحمل ما عليها من التزامات في الحدود الواردة في تقرير المصفى .
- ٦ - تنهى خدمة السيد / محمد السعيد القرموطي كمدير للمدرسة ويظل قائماً بعمله في هيئة التدريس ويظل جميع العاملين بالجمعية والمدارس من مدرسين وإداريين عاملين قائمين بأعمالهم متعمدين بجميع حقوقهم إلى أن يتم تعيينهم في مدارس لسيه الحرية التجريبية المتميزة للغات (المستقبل) التي تحمل محل مدارس لسيه الحرية بالإسكندرية ، أو إلماق بعضهم بمدارس الوزارة الأخرى أو الجهات التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها طبقاً للنظم والأوضاع القانونية المقررة .

٧ - تشكل لجنة يصدر بها قرار من الأستاذ الدكتور الوزير لدراسة أوضاع العاملين المشار إليهم سلفاً وتحديد المدارس والجهات التي يلحقون بها والقواعد المنظمة للاحاقهم والدرجات التي سيشغلونها طبقاً للنظم المقررة ، كما تتولى هذه اللجنة إتمام الإجراءات اللازمة لتحويل مدارس ليبية الحرية بالإسكندرية إلى مدارس ليبية الحرية التجريبية المميزة للغات (المستقبل) ، ذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة بالوزارة ومديرية التربية والتعليم بالإسكندرية وغيرها من الجهات المعنية .

٨ - تكلف السيدة/ عزة العبادى عبد العزيز العبادى - مدير مدرسة سموحة التجريبية بالإسكندرية للقيام بعمل مدير مدارس ليبية الحرية التجريبية المميزة للغات (المستقبل) التي تحل محل مدارس ليبية الحرية بالإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد زكي بدر